

قرارات وزارة التجارة والصناعة قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛
 وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون
رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛
 وعلى قرار وزير الصناعة البترول والتعديل رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
قرر :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٦ مكرراً / الفقرة الأولى) من القرار الوزاري رقم ١٨٦
لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، النص الآتي :
مادة (١٦ مكرراً / الفقرة الأولى) :

يجوز بموافقة رئيس الجهة الإدارية المختصة أو من يفوضه منح المنشأة سجلاً
صناعياً مشروطاً ، وذلك لحين استيفاء المنشأة أي من البيانات والمستندات
والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذه اللائحة أو المنصوص
عليها في أي من القوانين والقرارات النافذة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع